



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

بشأن: تشكيل المجلس التسييري لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر

العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٧، والموقع في برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧، بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقييم والتدريب المهني المزدوج

- نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٠، بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لمشروع "مبارك/ كول"،

وتحديد اختصاصاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١١، بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقييم والتدريب المهني المزدوج

- نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج،

وتحديد اختصاصاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٤، بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج،

وتحديد اختصاصاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٥، المتضمن تشكيل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية للإشراف والمتابعة

لنظام التعليم والتدريب المزدوج، وتحديد اختصاصاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٧، بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج،

وتحديد اختصاصاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١، بشأن اعتماد اللوائح والمعايير والضوابط التي تنظم التعامل مع مقدمي

الخدمة لنظام التعليم والتدريب المزدوج بقطاع التعليم الفني والتجهيزات بالوزارة،

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية لتطوير التعليم الفني،

وتحقيقاً للمصالح العام



(٥٦٠١٢٧)

w.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الحى الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧

قرر:

المادة الأولى:

يُشكل مجلس تسييري لنظام التعليم والتدريب المزدوج بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني برئاسة
نائب الوزير المختص بشئون التعليم الفني، وعضوية كل من:

أولاً - عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

- رئيس الإدارة المركزية لتطوير التعليم الفني.
- رئيس الإدارة المركزية لمدارس التعليم الفني.
- رئيس الإدارة المركزية لأكاديمية معلمي التعليم الفني والمهني.
- مدير عام الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج والتكنولوجيا التطبيقية. (مقرراً)
- ثلاثة ممثلين عن الإدارة المركزية لتطوير التعليم الفني من مديري العموم أو مديري الوحدات، يحددهم
رئيس الإدارة المركزية المختص.
- مدير عام الإدارة العامة لقواعد البيانات المركزية.

ثانياً: عن الاتحادات القطاعية، ومقدمي الخدمة:



٥١٠١٤١

- رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية.
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- رئيس مجلس إدارة اتحاد الغرف السياحية والفندقية.
- رئيس مجلس إدارة اتحاد الغرف التجارية.
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية.
- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لجمعيات ومؤسسات المستثمرين.
- رئيس مجلس إدارة جمعية رجال أعمال الإسكندرية.
- رئيس مجلس إدارة جمعية مستثمري مدينة السادات.

ثالثاً: عن المدارس داخل مصنع:

- رئيس مجلس إدارة شركة يوجد بها (مدرسة داخل مصنع) يحدده نائب الوزير المختص
بشئون التعليم الفني.

رابعاً: عن الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ):

- ممثل عن قطاع التعليم الفني وسوق العمل (TELM Cluster) - (دون أن يكون له صوت معدود)
وفي جميع الأحوال، يجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور اجتماعات المجلس، دون أن
يكون له صوت معدود.

٢٠٢٤

٢٠٢٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٣-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

المادة الثانية:

- يختص المجلس التسييري المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:
- (١) المساهمة في عملية الإشراف والمتابعة على نظام التعليم والتدريب المزدوج، بما يتوافق مع اختصاصات المجلس.
 - (٢) المساهمة في دراسة الشراكات المزمع إبرامها.
 - (٣) المساهمة في تقييم الشراكات القائمة.
 - (٤) رفع توصياته إلى الجهات المعنية بالتعليم المزدوج.
 - (٥) بناء وتعزيز الثقة بين شركاء نظام التعليم والتدريب المزدوج.
 - (٦) تلقي التوصيات الواردة في التقارير الدورية من الأمانة الفنية المركزية، والجهات الإدارية المختصة.
 - (٧) تشكيل لجان قطاعية، ولجان متخصصة لمساعدة المجلس التسييري لأداء عمله، وفق ما تكلف بها من أعمال، والعرض بالتقارير المطلوبة لتحقيق السياسات، وتعزيز التوجهات، ورؤية المجلس.

المادة الثالثة:

تُعقد اجتماعات المجلس بمقر وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، وعند الضرورة، أو بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلثي الأعضاء، وترسل الدعوة للأعضاء، مشتملة على جدول الأعمال، وتاريخ الانعقاد، وذلك قبل موعد انعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

المادة الرابعة:

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات، وفي حالة تغيب ممثل أي من الجهات الممثلة في القرار عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة خلال السنة، يتم إخطار الجهة التابع لها لترشيح ممثل آخر بدلاً منه، عدا الأعضاء الممثلين لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، فيتم العرض على نائب الوزير المختص بشئون التعليم الفني؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الخامسة:

تعرض محاضر اجتماعات المجلس على السيد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛ للتصديق عليها، وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الجهات على مستوى الجمهورية.



www.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الجي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة

الرجوع
النظام
لاستكمال



التاريخ / / ٢٠

(٥٦٠١٦)

-٤-



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

المادة السادسة:

تكون للمجلس أمانة فنية مركزية برئاسة "مقرر المجلس التسييري"، وأمانات فنية فرعية في المحافظات، وتمثل هذه الأمانات هيكل الحوكمة لنظام التعليم والتدريب المزدوج.

المادة السابعة:

يتم تشكيل الأمانة المركزية برئاسة السيد مدير عام الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج والتكنولوجيا التطبيقية (مقرر المجلس التسييري للتعليم والتدريب المزدوج)، وتضم في عضويتها كلاً من:

- ثلاثة ممثلين عن الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج والتكنولوجيا التطبيقية، يُحدد مدير عام الإدارة.
- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية.
- ممثل عن المركز الوطني للتعليم المزدوج التكنولوجي التابع للاتحاد العام لجمعيات المستثمرين.
- ممثل عن جمعية رجال أعمال الإسكندرية.
- ممثل عن جمعية مستثمري مدينة السادات.
- ممثل عن شركة يوجد بها مدرسة داخل مصنع، (يحدده نائب الوزير المختص بشئون التعليم الفني).
- ممثل عن أولياء أمور طلاب التعليم والتدريب المزدوج.
- ممثل عن قطاع التعليم الفني، وسوق العمل (TELM Cluster) بالوكالة الألمانية للتعاون الدولي، (دون أن يكون له صوت معدود).

ويجوز للأمانة المركزية دعوة من ترى الاستعانة به لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة الثامنة:

تتولى الأمانة الفنية المركزية لنظام التعليم والتدريب المزدوج ما يلي:

- (١) التحضير وإعداد برنامج وموضوعات اجتماعات المجلس التسييري، ومتابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.
- (٢) تلقي محاضر الاجتماعات، والتقارير الدورية من الأمانات الفرعية، وإعداد تقارير المتابعة والتقييم، وعرضها على المجلس.
- (٣) دراسة مقترحات الأمانات الفنية الفرعية بشأن فتح المدارس، والفصول الملحقه لنظام التعليم والتدريب المزدوج.
- (٤) دراسة المقترحات بشأن صياغة وتطوير المناهج، وبحث إضافة مهن جديدة لتلبية لاحتياجات سوق العمل.
- (٥) التوصية بالموافقة على التعاقد أو إلغاء التعاقد مع مقدمي الخدمة، ورفعها للمجلس التسييري.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

وتعقد اجتماعات الأمانة الفنية المركزية لنظام التعليم والتدريب المزدوج مرة كل شهر على الأقل، وعند الضرورة، أو بناءً على طلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، وترسل الدعوة للأعضاء مشتملة على جدول الأعمال، وتاريخ ومكان الانعقاد، وذلك قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الأمانة الفنية المركزية لنظام التعليم والتدريب المزدوج. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتزول عضوية الأمانة الفنية المركزية لنظام التعليم والتدريب المزدوج عن العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة، خلال السنة، على أن يتم إخطار الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد، عدا الأعضاء الممثلين لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، فيتم العرض على نائب الوزير المختص بشئون التعليم الفني؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة:

يقوم مدير مديرية التربية والتعليم المختص بتشكيل أمانة فنية فرعية بكل محافظة لإدارة وتنسيق ومتابعة عمليات نظام التعليم والتدريب المزدوج برئاسة السيد مدير عام التعليم الفني بالمديرية، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إصدار القرار، على أن يشمل التشكيل عضوية الأمانة الفنية بالمحافظة، بما يمكنها من أداء عملها، على أن يعتمد التشكيل نائب الوزير المختص بشئون التعليم الفني، وتختص الأمانة الفنية الفرعية بالآتي:

- (١) إدارة وتنسيق ومتابعة التعليم والتدريب المزدوج بالمحافظة.
- (٢) وضع خطط سنوية ومؤشرات أداء لتنظيم إدارة عمليات التعليم والتدريب المزدوج، ومتابعتها دورياً، وذلك في ضوء السياسات العامة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.
- (٣) التنسيق لبحث جدية الفرص التدريبية، وجودتها المقدمة للطلاب، وفقاً للمعايير التي تحقق المهارات العملية للمنهج، وتوفير بيئة آمنة للتدريب.
- (٤) زيارة الأماكن التدريبية، من خلال لجنة فنية متخصصة، وحل المشاكل الفنية المتخصصة بها، كلما رأت ضرورة لذلك، وإعداد التقارير، وعرضها على الأمانة الفنية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

تابع القرار الوزاري رقم (١٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧

٥) الموافقة المبدئية على إنشاء المهن بعد ورود تقرير: صلاحية المدرسة، وصلاحية الأماكن التدريبية أو إلغاء مهن قائمة، وعرض الأمر على الأمانة الفنية المركزية؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة.

٦) تطبيق معايير اختيار الطلاب، بالاشتراك مع المختصين بالمنشآت التدريبية.

٧) متابعة تطبيق بنود التعاقدات بين الطالب، والمنشأة التدريبية، ومقدمي الخدمة.

٨) النظر في الشكاوى الواردة، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩) تنسيق وتنفيذ عملية الدعاية للتعليم والتدريب المزدوج على مستوى المحافظة.

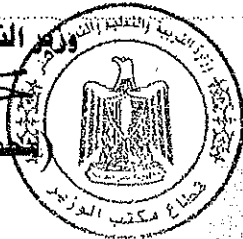
١٠) إعداد قواعد البيانات الخاصة بالتعليم والتدريب المزدوج على مستوى المحافظة، ورفع تقارير دورية بتلك البيانات للأمانة الفنية المركزية.

١١) تقديم التقارير الدورية، والتوصيات، والمقترحات للأمانة الفنية المركزية.

المادة العاشرة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه، ويُبلغ كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
محمد أحمد عبد اللطيف



(٥١٠١٢)

٢٣
١٤٤٤
١٤٤٤